اجتهد .. فأخطأ:- (١)

كلمة قالها النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، تُعلِّمُنا أَنَّ العَالِمَ إذا أخلص نيَّته لله تعالى، وصدق في اجتهاده على القواعد الشرعية التي تعلَّمها من الكتاب والسنة وعلى أيدي العلماء الربانيِّين، فأخطأ في الاجتهاد فله أجر واحد، وإن أصاب الحق فله أجران.

والحق بُغيَة كل مسلم صادق الإيمان، غيور على دينه، مبتغٍ لرضوان الله تعالى.

• **ومن علامات أهل الحق**: التواضع له، وترك الهوى إن كان مخالفًا له، والتمسُّك والصدع به، والاعتزاز به لا بغيره، والتماسه عند أهله، يلتقطه بلا كِبْرٍ ولا جهل، لا يُعجَب برأيه ولا بنفسه، لأن الحق أغلى من ذلك.

والحق عزيز بين الخلق، فلا تستوحِش من قِلَّةِ متَّبعيه، وسالكي

---

(١) ونصُّه: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاص، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: { إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ } أخرجه البخاري:ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: إذا أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (٧٣٥٢)، ومسلم: ك: الأقضية، ب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (١٧١٦).

طريقه، ولا تغترَّ بكثرة مخالفيه.

وهو مرتبط بالكتاب والسُّنَّة، يدور معهما، وكثيرًا ما يكون الحق غريبًا عن بعض الناس، كما وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: **{إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ}**(١).

فلا يشترط في الحقِّ كثرة الأتباع، أو موافقة العادات والتقاليد والأعراف.

• **ومن أشهر علامات الحق**: أنه الأنفع والأصلح للناس، لأن الذي أنزله وقضى به يعلمُ، ونحن لا نعلم مثل علمه، ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾**﴾ [فاطر].

• **ومن علامات الحق**: كثرة حاسديه، وأعدائه، فالصراع بين الحق والباطل دائم، وهذا الصراع هو الذي يعطي الحق صفة الثبات والهيبة له.

فالحق له هيبة في قلوب أهل الباطل، مستمدَّة من هيبة الله ﷻ.

والحق يتميَّز بأنه لا يتَّبع أهواء الناس. قال تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ**

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، ب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا، ح (٢٦٢٩)، وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه أحمد ح (٣٧٨٤)، وابن ماجه: ك: الفتن، ب: بدأ الإسلام غريبًا، ح (٣٩٨٦). وأصله عند مسلم، ح(١٤٦).

﴿أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[المؤمنون: ٧١].

وهذا ما لا يفهمه كثير من الناس اليوم، ـ وخاصَّة الشباب ـ أنَّ الحق لا يتبع الأهواء والأطماع، إنما يجب على العاقل مِنَّا أن يُخْضِع هواه وأطماعَه للحق.

واتِّباع الحقِّ هو أقصر وأقرب طريق للوصول إلى السلامة والصواب، ورضوان الله تعالى، والنصر والتمكين.

***

• ما حكم الخروج على الحاكم والمطالبة بتنحِّيه؟

•• أصناف الحكام:

الأول: حُكامٌ ربانيُّون يَسوسون الناس بالدين والعدل، كالخلفاء الراشدين الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثاني: حُكامٌ فسقوا في أنفسهم (بينهم وبين الله ﷻ) كبعض حكام الدولة العباسية، مع إقامتهم شرع الله تعالى، والغَيرة على دينه، والجهاد في سبيله.

وهذان القِسمان لا شكَّ في حُرْمَةِ الخروج عليهما، مع وجوب نُصح النوع الثاني، ويُستحَبُّ أن يكون سِرًّا.

الثالث: حُكامٌ لم يحكموا بالشرع ولم يتحاكموا إليه، بل حاربوا راية التوحيد، ورفعوا رايات الكفر، وتركوا المنكر والكفر البواح فلم يغيِّروه، ولا يَسمحون بعُلوِّ الإسلام، ويستحيون منه، بل يسعون لتخويف الخلق من الإسلام، وهم فاسدون، وتعدَّى فسادُهم لغيرهم.

فماذا يكون حكم الخروج على هؤلاء؟!

لاشكَّ أن حكم هؤلاء الردَّة، ويجب خلعهم والخروج عليهم إذا أمكن ذلك.

***

• متى يجب عزل الحاكم؟!

قال ابن عطية: « والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومَن لا يستشير أهل العلم والدين فعزلُه واجب، هذا ما لا خلاف فيه »(١).

• تعريف الحاكم، أو رئيس الدولة، أو الإمام، أو الخليفة، في الأنظمة الوضعية، والنظام الشرعي:-

رئيس الدولة: «هو الرئيس المباشر لدولته ورمزُ سيادتها»،

(١) تفسير ابن عطية – المحرر الوجيز (١/ ٥٣٤).

ويختلف من نظام إلى آخر.

ففي النظامين الفرنسي والأمريكي (النظام الديمقراطي الرئاسي): يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة.

وفي النظامين المغربي والأردني (النظام الملكي الدستوري): يكون الملك هو الرئيس.

وفي النظامين الإيطالي والبريطاني (النظام النيابي الديمقراطي): يكون منصب رئيس الجمهورية شرفيًّا، ويكون رئيس الوزراء هو الرئيس الفعلي (وإن لم يكن الأسمى).

وفي النظام السويسري (نظام حكومة الجمعية): تكون القيادة جماعية من مجموعة أشخاص.

أما في النظام الإسلامي: فله مسمًّى واحد هو: (الخليفة) أو مرادفه (الإمام) الذي يتمتع بكافة الصلاحيات لإدارة الحكم والرعية في الدولة، لا يدانيه في منزلته أحد (١).

• والخلافة تقوم على ثلاثة عناصر واضحة:

١ـ المستند أو المرجع الذي تصدر عنه، وهو الشريعة.

---

(١) د. محمد شاكر الشريف، مجلة البيان، العدد (٢٧٣).

obeikandl.com

٢ـ مجالها خاصَّة الناس وعامَّتهم في أمورهم الدينية والدنيوية.

٣ـ أن الخليفة فرد لا يشاركه في منزلته أحد، ومن يعينه ويساعده فهو داخل تحت طاعته.

إذن: فهي خلافة عن صاحب الشرع لشخص صالح لها بحكم الشريعة تتعلَّق بالعامَّة والخاصَّة من مهمَّات الدين والدنيا.

قال الماوردي: « الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا »(١).

وقال أبو المعالي الجويني: « الْإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا »(٢).

وشروط رئيس الدولة في الدساتير الوضعية لا تتجاوز الشكلية، أما في النظام الإسلامي فإلى جانب الشروط الشكلية لابد من توافر الشروط الموضوعية.

والشروط الموضوعة في الدساتير الوضعية لا تكفل الإتيان بإنسان صالح لهذا المنصب، ففي المادة رقم ٧٥ من دستور دولة عربية:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٥).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص (٢٢).

« يشترط فيمَن يُنتخَب رئيسًا للجمهورية أن يكون: وطنيًّا من أبوين وطنيَّين، وألا يقل سِنُّهُ عن أربعين سنة، وأن يكون متمتِّعًا بحقوقه المدنية والسياسية ».

وفي المادة رقم ٥٣ من دستور دولة أخرى يجب:

« أن يكون وطنيًّا بالميلاد، وأن يكون سليم العقل، وأن لا يقل عمره عن أربعين عامًا، وأن يكون مُلِمًّا بالقراءة والكتابة، وأن لا يكون قد أُدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي».

وفي المادة رقم ٣٠ من دستور دولة ثالثة: «يشترط في المرشح للرئاسة أن يكون: وطنيًّا بالولادة، كامل الأهليَّة، وأتم الأربعين سنة، ذا سمعة حسنة، ومشهودًا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن ».

أما في النظام الإسلامي فالشروط هي:

١ـ أن يكون مسلمًا عند توليه وأثناءها، فإن طرأ عليه كفر أو ارتدَّ انعزل ولم تعد له ولاية، وعلى هذا الإجماع. قال ابن المنذر: « أجمع كلُّ مَن يُحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال »(١).

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٤٦٥)، طبعة دار الكتب العلمية.

وتأمَّلْ قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما علَّمنا أنه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا أن نرى كفرًا بواحًا، ولم يقل كافرًا بواحًا، وذلك لأن الكفر إذا طرأ على الحاكم سقطت ولايته، والكفر البواح هو ظهور الشرك والمنكرات والمحرمات دون تغيير من قبل الحاكم، لذلك إذا لم يغيِّر الحاكم المنكر وجب على المسلمين عزله.

٢ـ العلم: فلا بد أن يحصِّل من العلوم ما يتمكن به من فهم المشكلات، والموازنة بين الآراء المتعارضة، ليتوصل إلى أقرب الآراء للصواب.

وألا يستغني عن مراجعة العلماء في كل ما يُشكِل من الأمور والنوازل، وأن يكون له بصر نافذ في الحادثات وقدرة على السياسة.

لذلك لا يمكن أن يرقَى لهذا المنصب الجهلاء وأشباههم.

٣ـ العدالة: بحيث يكون مؤدِّيًا للفرائض، مجتنبًا لكبائر الذنوب (لا يشرب الخمر، ولا يزني، لا يقتل بغير حق)، غير مجاهر بالمعاصي، ولا مُصِرًّا على صغائرها، تجتمع فيه الصفات الحميدة مثل: التقوى، والأمانة، والصدق، والوفاء، والحكمة، والرحمة، والحياء، والحشمة، والوقار، والحجاب لنسائه.

وتَنتَفِي عنه الصفات السيِّئة، مثل: الكذب، والغشِّ، والخيانة،

والسرقة، وسوء الخلق.

كما تحمله العدالة على مراعاة الآداب العامة، ومراعاة العرف.

والفسق ضد العدالة، ومن ثم لا يجوز عقد الإمامة للفاسق ابتداءً.

٤ـ **جودة الرأي**: والتي تُفضي إلى السياسة الحسنة للرَّعيَّة، وتدبير المصالح في السِّلم والحرب.

٥ـ **سلامة الحواس والأعضاء**، بحيث تُمَكِّنه من سرعة الانتهاض في المُلِمَّات والمُهِمَّات.

٦ـ **الشجاعة والجرأة** بغير خوف ولا اضطراب، أو تهوُّر وتردُّد.

٧ـ **الذكورة**: وقد انعقد الإجماع عليها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً }**(١).

٨ـ **البلوغ والعقل**: فلا تصِحُّ إمامة صبيٍّ، ولا ناقص عقل. (أما شرط القرشيَّة فهو مطلوب في الخليفة أو الإمام العام، أما رؤساء الدول التي ليست بخلافة فلا يُشترط فيها ذلك).

٩ـ **أن لا يطلبها أو يحرص عليها**.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: المغازي، ب: كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر، ح: (٤٤٢٥)، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **{يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا }**(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمن قال له: أَمِّرنَّا يا رسول الله! فقال له: **{ إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ }**(٢).

فلا يقبلها إلا مضطرًّا مدفوعًا من الآخرين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ }**(٣).

وهذا النظام الرباني البديع يقضي على العُجب والغرور والشعور بالاستعلاء على الآخرين، كما يخلِّص المرء من الكذب والدَّجَل، والقدح في الآخرين، والدِّعاية الكاذبة، وجمع الأموال من حلال أو

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الأحكام، ب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ح: (٤٠٧٣٧١٤٦)، ومسلم: ك: الأيمان، ب: ندب من حلف يمينا ثم رأى غيرها خيرا منها، ح (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: ك: الأحكام، ب: ما يكره من الحرص على الإمارة، ح: (٧١٤٩)، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: ك: الأحكام، ب: ما يكره من الحرص على الإمارة، ح: (٧١٤٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حرام لها، والحرص على تعويضها بعد تولِّيه المنصب.

• وفي هذا النظام الربانيِّ يقوم «أهل الاختيار» باختيار مَن يصلح لهذا المنصب، لكوْنِهِ أكثرَهم صلاحًا وخبرةً وأمانةً، ثم يُعرَض هذا الاختيار على «أهل الحَلِّ والعَقْدِ» قبل بيعة الناس وموافقتهم عليه، وأهل الحَلِّ والعَقْدِ لا بد أن يكون لهم شوكة يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فهم القادرون على إنفاذ ما رأوه، بحيث لا يستطيع أن يغالبهم في ذلك معارِض لهم، وأن يكونوا ممن يُسرِع الناس إلى موافقتهم وقبول اختيارهم، وأهل الاختيار يُشترَط فيهم العدالة، والعلم، والحكمة، والرأي، ومعرفة المصالح والمفاسد.

• **بينما في النظم الوضعية**: عادة ما يتم الترشيح لهذا المنصب في النظم الجمهورية، ويقوم المنتخبون بالموافقة عليه، ويفوز بهذا المنصب من يحصل على أغلبية أصوات الناخبين، وهذا هو الغالب في الأنظمة العربية.

• **ومن عيوب هذه الطريقة**: أنها تعتمد على طلب الإنسان من الآخرين اختياره؛ مما قد يدفعه إلى الكذب، والدعوة لنفسه، والكذب على غيره، كما أنه ليس كل ما يذكره من سيِّئات الآخرين المنافسين له صحيحًا، وهذه طبيعة الدعاية، إضافة إلى التكلفة المالية الضخمة

التي يحتاج إليها المرشَّح لكي يدعو إلى نفسه، وهو ما يُعيق الوصول الحقيقي لغير الأغنياء، ومن ليس لديهم قدرة ماليَّة لهذا المنصب، ولو كان لديهم الكفاءة الحقيقية له.

وبالنسبة للناخبين فيشترط في الأنظمة الوضعية أن يكون وطنيًّا، بلغ ثمانية عشر عامًا.

ويلاحظ في هذه الشروط أنها لا يمكن أن تنتج شخصًا قادرًا على الاختيار السليم، وخاصَّة في أمر عظيم مثل رئاسة الدولة.

أما في النظام الإسلامي: فيعتمد على الصدق في أحقيَّة مَن يُختار لهذا المنصب، وأن لا يشترك في الاختيار إلا بعد مشورة أهل الدين والصلاح، وأن لا يشارك فيها سارق، أو خائن، أو فاسق، أو ناقص الأهلية والعدالة.

***

obeikandl.com

◘ ولاية المظالم:-

وهي ولاية تُعْنَى بإقامة العدل، وردِّ المظالم إلى أصحابها، فهي ولاية قضائيَّة، ومؤسسة نظاميَّة تنظر في التظالم والتنازع.

قال ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وهي وظيفة ممتزجة من سَطوة السَّلطنة ونَصفَةَ القضاء، وتحتاج إلى عُلُوِّ يدٍ، وعظيم رهبةٍ تقمع الظالم من الخصمين، وتزجُر المتعدي، وكأنه يُمضي ما عَجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه »(١).

• **ومجلس والي المظالم يتكون من خمسة أصناف:**

(الحماة والأعوان، القضاة، الفقهاء، الكُتَّاب، الشهود).

وينظرون إلى المظالم في ما يتعلق بالولاة ورجال الدولة في ما يلي:

١ـ تعدِّي الولاة على الرعية، وأخذهم بالاستبداد والظلم: لما تولى يوسف بن يعقوب سنة ٢٧٧هـ المظالم ببغداد نُودي في الناس: « مَن كانت له مظلمة، ولو عند الأمير الناصر لدين الله الموفق، أو عند أحد من الناس فليَحْضُرْ، وسار في الناس سيرة حسنة ».

---

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٧٦).

٢ـ مدى تقيُّد الولاة بالأحكام الشرعية، وبالنظام المعتمد.

٣ـ جور العمال في ما يجبونه من أموال، ومحاسبتهم عليها.

٤ـ تظلُّم الموظفين من نقص أرزاقهم أو تأخُّرها.

٥ـ فيما اغتصبه الولاة أو أقاربهم، وردُّها إلى أصحابها.

٦ـ في تنفيذ ما أوقف القضاة من الأحكام، لضعفهم عن إنفاذها.

٧ـ في المصالح العامة، كالمجاهرة بالمنكر، أو التعدي على الطرق العامة... وفي مثل هذا النظام يسود الأمنُ والسلامُ المجتمعَ المسلمَ.

• وقد ذكرنا تكملة هذا الموضوع في كتابنا « الديمقراطية في ميزان الشرع » فليراجع هناك.

وإلى اللقاء معكم في الجزء الثاني من هذه السلسلة، وهو بعنوان:

« تمرد في الميزان ».

والحمد لله أولًا وآخرًا.

وكتبه

أسامة بن محمد البراجة

***

obeikandl.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقتطفات	٣
مقدمة	٥
السنن الإلهية	١١
١ـ سنة العدل	١١
وقفة: عففت فعفت رعيتك	١٤
٢ـ سنة الاستدراج والإمهال	١٥
وقفة: إثبات وإلزام	١٩
٣ـ سنة العز والإذلال	٢٠
شروط تولي الإمارة أو الوزارة	٢٣
من فوائد إقامة العدل	٢٥
وقفة: فريضة محكمة وسنة عادلة	٣٣
٤ـ سنة البعثرة	٣٤
وقفة: في الظلم وسوء عاقبته	٤١
٥- سنة من اغتر بماله ذلَّ سلطانه	٤٤
وقفة: كل ابن آدم خطَّاء	٤٨
٦ـ سنة إنصاف الله لعبده المظلوم	٥٠
وقفة: إذن لن لا يضيعنا	٥٥
٧ـ سنة الصبر واليقين	٥٧

obeikandl.com

* من فوائد الصبر..... ٦١
وقفة: قالوا في الصبر..... ٦٤
٨ـ سنة الغفلة..... ٦٦
وقفة: خصال الحاكم الثمانية ٦٩
٩ـ سنة التداول..... ٧١
وقفة: من اتخذ الدنيا وطنًا ٧٦
١٠ـ سنة التوفيق ٧٧
وقفة: من علامات التوفيق في الحكم ٨٩
١١ـ سنة التغيير ومراحله..... ٩٠
وقفة: حراسة الوطن..... ٩٦
١٢ـ سنة ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾..... ٩٧
وقفة: ما لا يغتفر للحاكم..... ١٠٢
١٣ـ سنة البلاء ١٠٣
وقفة: التعليم وأشباه الرجال ١٠٨
١٤ـ سنة الفرج بعد الشدة..... ١١٠
وقفة: إن من الشعر لحكمة ١١٩
١٥ـ سنة الفرح بفضل الله وبرحمته ١٢٠
وقفة ١٢٤
مجموعة من السنن الإلهية الأخرى (١٦- ٥٠)..... ١٢٥

obeikandl.com

رؤية شاملة للإصلاح ١٣١
حقيقة هذه الثورات وعلاقتها بتقسيم الدول العربية ١٣١
ثورة أم انطلاقة أم انقلاب..... ١٤٤
وقفة: كيف نجتمع..... ١٥٣
ورقة عمل للإصلاح والتنمية ١٥٤
وقفة: فلسطين إسلامية..... ١٨٤
لغتنا أو الهاوية..... ١٨٥
الإسلام يجمعنا ٢٠٤
الخلاصة..... ٢٠٨
أين تذهبون..... ٢١٤
وقفة: خزائن الأرض ٢١٨
وقفة: اجتهد فأخطأ..... ٢١٩
ما حكم الخروج على الحاكم والمطالبة بتنحيه؟ ٢٢١
أصناف الحكام ٢٢١
متى يجب عزل الحاكم؟ ٢٢٢
الشروط الواجب توافرها في الحاكم في النظام الإسلامي.... ٢٢٥
ولاية المظالم..... ٢٣١
فهرس الكتاب ٢٣٤

* * *

obeikandl.com

قال أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

« إن الدعْوَة الدِّينِيَّة تزيد الدولة على قوتها عصبيتها فِي الأَصْل، لأَن الصبغة الدِّينِيَّة تذْهب بتحاسد ذَوي العصبية، وَتفرد الوجهة إِلى الْحق، وَمن استنصر بذلك فيأمره لم يقف لَهُ شَيْء ».

***

وقال: « إن الْعَرَب لَا يحصل لَهُم الْملك إِلا بصبغة دينية، وَذَلِكَ لأنفة نُفُوسهم، وقلما تَجْتَمِع أهواؤهم، فَإِذا وجدوا الدِّين بنبوة أَو ولَايَة سَهُلَ انقيادهم، وَأمكن اجْتِمَاعهم... إِذْ هم أسْرع النَّاس قبولًا للحق وَالْهدى، لِسَلَامَةِ طبائعهم من ذميم الْأَخْلَاق ».

« بدائع السلك في طبائع الملك »
(١١٩/١) بتصرف